

Distr.: General
22 June 2011
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية
العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة للجمهورية الغابونية لدى الأمم المتحدة أن تحيل تقرير الحكومة
الغابونية المقدم عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة الجمهورية الغابونية المقدم عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الصادر عن مجلس الأمن بشأن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

تقدم غابون هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

حظر الأسلحة

الفقرة ٩ من القرار

لم يسجّل القيام بأي من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٩ من القرار باتجاه الجماهيرية العربية الليبية انطلاقاً من الإقليم الغابوني.

وفي الواقع خلال مهام التفتيش والمراقبة المختلفة التي اضطلع بها على الحدود البحرية والبرية والجوية، لم تسجل أجهزة الشرطة والجمارك والنقل والدفاع الوطني أي معلومات متصلة بتسليم أو بيع أو نقل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أسلحة وما يتصل بها من أعتدة انطلاقاً من الإقليم الغابوني. بمشاركة مواطنيها أو رعايا أجنبية يمكن أن يكونوا قد استخدموا وسائل نقل مختلفة.

وعلاوة على ذلك، لا تقدم غابون المساعدة التقنية أو التدريب أو أي مساعدة مالية باتجاه ليبيا. والأمر سياتى بالنسبة إلى توفير المرتزقة.

كما أن غابون غير معنية بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ٩ (أ) و (ب) و (ج) من هذا القرار.

وبغية تنفيذ هذا القرار، اتخذت السلطات الغابونية تدابير تهدف إلى تعزيز المراقبة عند الحدود البحرية والبرية والجوية.

الفقرة ١٠ من القرار

لا تستورد غابون أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة، مصدرها الجماهيرية العربية الليبية.

ومع ذلك، اتخذت السلطات الغابونية تدابير مراقبة عند الحدود البحرية والبرية والجوية منعاً لحيازة هذه البضائع من قبل مواطنيها أو الرعايا الأجانب الموجودين فيها.

حظر السفر

الفقرة ١٥ من القرار

لم تسجل غابون دخول أو عبور أقاليمها من قبل الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار.

وفي ما يتعلق بهذه المسألة، استحدثت السلطات الغابونية أيضا عبر أجهزتها المختلفة منظومة عملانية موثوقا بها تهدف إلى تعزيز المراقبة عند النقاط الحدودية لإقليمها عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

تجميد الأصول

الفقرة ١٧ من القرار

في ما يتعلق بالفقرة ١٧، لم تسجل السلطات في غابون بين عملائها وجود أي من الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني لهذا القرار، كما لم تسجل أي حركة أموال شارك فيها هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

واتخذت المؤسسات المالية والنقدية في غابون، بالتعاون مع المؤسسات شبه الإقليمية، تدابير للسهر على التقيد الصارم بتطبيق الفقرة ١٧ من هذا القرار.

وفي ختام هذا التقرير الوطني، تعلن غابون عن استعدادها لتبادل أي معلومات تتعلق بتطبيق هذا القرار.